فلان جاز كذا في الخلاصة ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض
لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث
لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او بدفع بدله ليتحقق معنى الضم فيجب على
الكفيل والامانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس بمضمون
بنفسه بل بالثمن كما مر وكذا الرهن ليس بمضمون بنفسه بل
يسقط اذا هلكت فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه
الصور لعدم وجوبه على الاصيل وتجوز اي الكفالة بتسليمها اي تسليم الاعيان
والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على
الكفيل شيء كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية
والاجارة جازت اي الكفالة به اي بتسليمها والا اي وان لم يجب تسليمها عليه
كالوديعة فلا اي لا تجوز الكفالة بتسليمها وتصح اي الكفالة بالثمن لانه
دين صحيح مضمون على المشتري والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع
بيعا فاسدا فانها مضمونة حتى اذا هلكت عنده يجب الضمان عليه فامكن
ايجابه على الكفيل وتصح بالخراج لانه دين مطالب من جهة العباد فصار كسائر
الديون بخلاف الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة لان الواجب
فيها فعل هو عبادة والمال محله ولهذا لا يوخذ من تركته بعد موته الا
بوصيته والنوائب قيل هي حق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال
الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات
التي في زماننا باخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا
لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ والقسمة هي النوائب

الا ان

الا ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظف الامام
عند الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين
من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص لانها واجبة والدرك وقد مر
بيانه والشجة وهي الجراحة والكفالة بها ان يقول كفلت بموجبها وهو الارش
وقطع الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب
مال واجب الاداء وقال ادفعه اليك او اقبضه لا يكون كفالة الا ان يذكر
ما يدل على الالتزام او علق قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي قال لصاحب
الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اقضيه لا يكون
كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي اما لو قال بتعليق يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان
فانا اؤدي يصح للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم
الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى
لا البراءة عنها الا اذا شرط البراءة فيكون اي الكفالة حوالة اعتبارا
للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم البراءة اي براءة المحيل كفالة وله ايضا
مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الاخر لان مقتضاها الضم لا التمليك
بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين حيث يتضمن التمليك
منه اذا قضى القاضي به فلا يمكنه التمليك من الثاني كفل بما لك عليه
فان برهن اي الطالب على الف لزمه اي الالف الكفيل لان الثابت
بالبرهان كالثابت بالعيان والا اي وان لم يبرهن صدق الكفيل
بقوله مع يمينه لانه منكر للزيادة لا الاصيل في الزائد عليه في حق الكفيل
ان اعترف الاصيل بالزائد على ما اقر به الكفيل لم يصدق على الكفيل لانه اقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)